

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.31
18 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك ميامات التمييز والعزل العنصريين
وسيادة الفعل العنصري ، في جميع البلدان ، مع
الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المحتفزة
وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق
الانسان ٨ (د - ٢٢)

السيد ديسبوي والسيد إيدي: مشروع قرار

١٩٩٣/... - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المهددين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق
الإنسان التي انضمت إليها هايتي ،

وإذ تذكر بالقرارات التي اعتمدها الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة
ومنظمة الدول الأمريكية بشأن الحالة في هايتي منذ وقوع أحداث ٣٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تذكر بوجه خاص بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٣/٤٧ المؤرخ
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/
مارس ١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبالقرارات
التي اتخذها في هذا الشأن كل من المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية والجمعية
العامة لهذه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الذي وضعه السيد ماركو توليو برونيتشياني ،
المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، عن الحالة في هايتي ، والذي يشير إلى وقوع
انتهاكات كثيرة للحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وحرية التعبير وحرية تكوين
الجمعيات وحرية التنقل في هذا البلد ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه وقعت حالات إعدام بدون محاكمة ، في بور أوبرانس
خاصة ، خلال شهر تموز/يوليه وأن عدد الضحايا قد يتجاوز الثلاثين حسب المعلومات التي
استقتها البعثة المدنية الدولية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاتفاقات التي عُقدت بين رئيس الجمهورية
والقائد الأعلى للقوات المسلحة وبين مختلف الأحزاب السياسية في هايتي ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح باتفاقات Governor's Island الموقعة بين
رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا ، الأب جان برتران أرستيد ، والقائد الأعلى للقوات
المسلحة ، الجنرال راؤول سيدراس ، والتي تنص على وضع برنامج للتعاون الدولي
والقيام بمجموعة من الإصلاحات المؤسسية ، تشمل إضفاء صفة الاحتراف على القوات
المسلحة ، وإنشاء شرطة جديدة ، وإصلاح النظام القضائي ، وتفضي إلى عودة رئيس
الجمهورية المنتخب دستوريا إلى البلاد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح كذلك بميثاق نيويورك الذي وقّعه في تموز/يوليه ١٩٩٣ القوى السياسية المختلفة الممثلة في البرلمان والذي يهدف إلى إقامة هدنة سياسية وإلى تطبيع البرلمان ووضع قوانين أساسية تكفل تحقيق عملية انتقال سلمية ؛

٣ - تشجع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية على مواصلة جهود المواطنة التي يبذلها مبعوثهما الخاص السيد دانتي كابوتو من أجل تطبيع الأوضاع الدستورية وإعادة رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا إلى هايتي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على توفير جميع الموارد الاقتصادية والتقنية اللازمة لإعادة بناء البلد اقتصاديا وعلى وضع برنامج لتقديم المساعدة الإنمائية إلى هايتي بعد رفع العقوبات المفروضة على البلد مباشرة ؛

٥ - تناشد جميع قطاعات المجتمع الهايتي أن تكفل حدوث عملية انتقال سلمية قائمة على الوفاق الوطني وأن تكفل ترسيخ الديمقراطية بصورة مستديمة في هايتي ؛

٦ - تقرر أن تبحث حالة حقوق الإنسان في هايتي خلال دورتها القادمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .
